

النزاعات المسلحة وأثرها على الممتلكات التراثية الليبية وطرق الحماية

د. زهرة تومي

معهد الآثار جامعة الجزائر

د. أبو القاسم سعد الله

مخبر البناء الحضاري في المغرب الأوسط

الملخص:

تعتبر دولة ليبيا من أغنى المناطق ثراء من حيث الخصائص الثقافية والتاريخية، ولكنها للأسف، باعتبارها نقطة ساخنة في العالم، تتعرض لمختلفة الصراعات والكوارث الطبيعية تسبب الضرر والتخريب للتراث أكثر من أي وقت مضى علاوة على ذلك، تعاني هذه المواقع من الإهمال.

وتستند الحماية التي تشمل الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة إلى المبدأ المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1954، بأن الذي يلحق بالممتلكات الثقافية يعود إلى أي شعب.

وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية أثناء الحروب على المستويين. وتنطبق عليها الأحكام العامة للقانون الإنساني التي تمنح الحماية للممتلكات المدنية.

ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية لاهاي لعام 1954 منصوص عليها بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وتم تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين عام 1977 وأصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي.

ونسلط من خلال هذه الورقة الضوء على عرض واقع التراث الليبي والتحديات التي تواجهه والحلول المقترحة لحمايته والحفاظ عليه واستثماره من أجل إعادة تأهيله واستغلاله من جديد.

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد خاص بالمؤتمر
الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية الليبية، النزاعات المسلحة، الحماية، المنظمات
والهيئات الدولية.

Summary:

Libya is regarded as one of the most affluent regions in terms of cultural and historical property, but unfortunately, it is the world's hotspot for various conflicts and natural disasters that have caused urgent damage to heritage.

Culture property is protected during wars one two levels ,Applicable to it are the general provisions of humanitarian law granting protection to civilian property, On the other hand, the 1954 Hague convention on the protection of cultural property in the event of Armed conflict is enshrined.

Through this paper, we highlight the reality and challenges facing Libya's heritage and proposed solution for its protection.

Keywords Libya cultural property, armed conflicts, protection, international organization.

مقدمة:

تزخر ليبيا بالتراث الأثري المتنوع، الذي يعود إلى مراحل تاريخية مختلفة تمتد إلى عصور ما قبل التاريخ، مثل الكهوف هواء افطيح والمقرنات، ومواقع الفنون الصخرية في سلسلة جبال أكاكوس. أما التراث الفينيقي والروماني فهو يشكل لوحة تراثية في غاية الروعة والفريدة من نوعها في غرب البلاد، واختص التراث الثقافي الإغريقي خاص بشرق البلاد، ويظهر ذلك بوضوح في قورينا وبطولمايس.

ولم تتوقف ويلات الحروب وغيرها من النزاعات المسلحة عند حدود الأضرار البشرية، بل امتدت إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب، لقد تعدد المستعمرون والمعتدون صب غضبهم وعنفهم على الممتلكات الثقافية لخصومهم من أجل طمس معالم حضارتهم.

أهداف البحث:

نتناول في هذا البحث جوانب حماية الممتلكات الثقافية والاهتمام الذي تستحقه حيث أصبحت مهددة بالضياع والانقراض لعدة أسباب يجب ردها بما يتوافق مع جانب حماية التراث.

إشكالية الدراسة:

ما هي الجهود المبذولة لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام وفي ليبيا بشكل خاص؟
منهج الدراسة: ووفقا لمتطلبات الدراسة تم الاعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض مختلف النصوص القانونية والممارسات الدولية التي لها صلة بالورقة البحثية.

وتنقسم الدراسة البحثية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الممتلكات الثقافية، الثاني: اتفاقية لاهاي، الثالث: الحماية وآليات

الوقاية للممتلكات الثقافية.

المبحث الأول الممتلكات الثقافية:

1-1 الممتلكات الثقافية:

تعرف كل من اتفاقية اليونسكو لعام 1970م المادة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام 1995م المادة (2)، والملحق المرفق بالاتفاقية تعتبر الممتلكات أو القطع الثقافية ممتلكات ذات اعتبارات دينية أو علمانية ذات الأهمية لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، بغض النظر عن مصادر هذه الممتلكات أو مالكيها، الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية لتلك الممتلكات.¹

والتي تندرج ضمن إحدى الفئات المذكورة التالية:

- 1- المجموعات والنماذج النوعية النادرة من وجهة نظر علم الاحاث.
- 2- الممتلكات العقارية المتعلقة بالتاريخ.
- 3- مستكشفات التقنيات الأثرية بمعنى نتائج الاكتشافات من الآثار.
- 4- عناصر آثار فنية أو تاريخية أو مواقع تاريخية تعرضت للتفكيك.

1 إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني، "أفاق وتحديات" الجزء الثاني، على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، ط1، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية، 2005م، ص42. راجع المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (د.ط)، دارا لطباعة (د.ب.ن) (د.ت.ن)، ص1150.

5- التحف الأثرية التي يعود عهدها إلى أكثر من 100 عام² (التحف الخطية والقطع النقدية والأختام المنقوشة).

6- القطع ذات الأهمية الانثولوجية.

7- الممتلكات ذات الأهمية الفنية (الصور واللوحات والرسوم المصنوعة يدويا) الأعمال الأصلية من فن صناعة التماثيل وأشغال النحت، النقوش ونتاجات الطباعة الحجرية.

8- المخطوطات والكتب البالغة القدم ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية.

9- الطوابع البريدية والمالية.

10- المحفوظات بما فيها التسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية والمحفوظات السينمائية.

11- قطع الآثار القديمة التي يعود تاريخها على ما قبل مائة عام، والأدوات الموسيقية القديمة.

الممتلكات الثقافية:

هي جميع أنواع الممتلكات المنقولة والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، وتؤثر على جميع أماكن الممتلكات الثقافية مثل الجامعات، المتاحف

2 ICOMOS (International Council On Monuments and Sites), International Charters for the conservation and restoration of monuments and sites VENICE CHARTER, 1964, Article 01.

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد خاص بالمؤتمر
المساجد، الأضرحة الدينية، الأنصبه التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال
الفنية والكتب والمخطوطات.³

1-2 التراث الليبي:

وبعد استقلال ليبيا نجد صدور مرسوم ملكي عام 1953م ينظم حماية الآثار،
وتم تعزيز حماية الآثار من خلال القانون الذي صدر بمرسوم الملكي في الأول من
يوليو 1968م، وبعده صدر قانون الثاني حماية الآثار من مؤتمر الشعبي العام وتلاه القانون
الثالث لسنة 1995 م الذي لا يزال ساري المفعول وناظرا في ليبيا⁴.

المبحث الثاني اتفاقية لاهاي:

2-1 اتفاقية لاهاي

تم اعتماد اتفاقية لاهاي بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع مسلح في
15 من شهر مايو/أيار لسنة 1954م، ودخلت حيز التنفيذ في 7 من شهر أغسطس/أب
لسنة 1957م.

ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 123 دولة. طرفا من بينها ستة عشرة
دولة عربية حيث مصر صدقت في 17/08/1955م، الأردن صدقت في
20/10/1957م، ليبيا صدقت في 19/11/1957م، سوريا صدقت في
06/03/1958م، لبنان صدقت في 01/06/1960م، العراق صدقت في
21/12/1967م، المغرب انضمت في 30/08/1968م، الكويت انضمت في

3 حيدر ادهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة

الحقوق، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد السادس عشر والسابع عشر، الجامعة المستنصرية، 2012، ص45. 48.

4 عبد الكريم فوزي عبد الونيس، الحماية القانونية والأمنية للموروث الثقافي الليبي، رسالة ماجستير، غير

منشورة، الأكاديمية الليبية، بنغازي 2018ص51.

راجع الجريدة الرسمية الليبية (2/10/1995م)، العدد 19.

1969/06/06م، اليمن انضمت في 1970/02/06م، السودان انضمت في 1970/07/26م، قطر انضمت في 1970/07/31م، السعودية انضمت في 1971/01/20م، عمان انضمت في 1977/10/26م، تونس انضمت في 1981/01/28م، انضمت البحرين في 2008/08/26م، فلسطين انضمت في 2012/03/22م.⁵

2- بروتوكول اتفاقية لاهاي:

2-1 البروتوكول الأول: منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة في 14 من شهر مايو/ أيار لسنة 1954م ودخل حيز التنفيذ في 07 من شهر أغسطس/ آب لسنة 1957م، ويضم 100 دولة طرف، من بينها ثلاث عشرة دولة عربية وهي: مصر انضمت في 1955/08/17م، الأردن صدقت في 1957/10/02م، سوريا صدقت في 1958/03/06م، لبنان صدقت في 1960/06/01م، العراق صدقت في 1967/12/21م، المغرب انضمت في 1968/06/30م، اليمن انضمت في 1970/02/06م، الكويت انضمت في 1970/02/17م، تونس انضمت في 1981/01/28م، ليبيا صدقت في 1987/11/19م، السعودية انضمت في 2007/11/06م، البحرين انضمت في 2008/08/26م، فلسطين انضمت في 2012/03/22م.⁶

5 اليونيسك، حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بدون سنة نشر، ص 05.

انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يونسكو

http://portal.unesco.org/en/ev.pgp-URL_ID-

[23110&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.ht](http://portal.unesco.org/en/ev.pgp-URL_ID-23110&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.ht)

6 المادة 36/28 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999م

2-2-2 البروتوكول الثاني: المتعلق بضمان صيانة الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها
في 26 من شهر مارس/آذار لسنة 1999م ودخل حيز التنفيذ في 09 من شهر
مارس/آذار 2004م ويضم 56 دولة طرف، من بينها تسع دول عربية ويتعلق الأمر
قطر صدقت في 2000/09/04م، ليبيا انضمت في 2001/07/20م، مصر انضمت
في 2005/08/03م، السعودية انضمت في 2007/11/06م، البحرين انضمت في
2008/08/26م، الأردن صدقت في 2009/05/05م، سلطنة عمان صدقت في
2011/05/16م، فلسطين انضمت في 2012/03/22م، المغرب صدقت في
2013/12/05م.⁷ ينحصر الانضمام إلى هذا البروتوكول فقط على الدول الأطراف
الموقعة على اتفاقية لاهاي لعام 1954م.

2-3 تعهدات الدول أثناء السلم:

وفقا للمادة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، التي تنص على اتخاذ التدابير
اللازمة لمنع حدوث أي ضرر للممتلكات الثقافية على أراضيها أو غيرها من
الأراضي، و لا يجوز للدولة أن تحيد عن هذا الالتزام، ولأن هذا المبدأ لا يجوز التوسع
فيه، قررت المادة 6 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999م أنه لا يجوز الاحتجاج
بالضرورة. الإكراه العسكري للتخلي عن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي

راجع الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)

http://portal.unesco.org/en/ev.phpURL_ID=23110&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

7 الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، المرجع السابق.

لعام 1954م، ويعتبر التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزماً لمن يقع على أراضيها أو أراضي الغير، ويمتد الاحترام إلى الأماكن المجاورة لها وآليات الحماية.⁸

ونجد ديباجة ميثاق روريخ عام 1935م حماية الممتلكات الثقافية من قبل الدول الأطراف في أوقات السلم، أما بالنسبة لاتفاقية لاهاي المادة 3 و7 فتتخذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية التي قد تؤدي إلى اندلاع نزاع مسلح، أما المادة 5 من البروتوكول الثاني لعام 1999م، فتتولى الدول الأطراف إعداد قوائم وأوصاف للممتلكات الثقافية كما تدرج أحكام الاتفاقية في الأنظمة والتعليمات الخاصة بالقوات العسكرية لكل دولة، وتذكر هذه الحماية في وقت السلم والحرب.⁹

2-4 تعهدات الدول أثناء النزاع المسلح:

ووفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4.1 فإن أول التزام بالامتناع عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية هو تعريضها للضرر أو الدمار في حال نشوب نزاع مسلح، والاعتراض عليها، والامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها، والالتزام الثاني هو التعهد بحماية الممتلكات الثقافية.

8 محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي، المجلة العربية للثقافة، العدد 55، المجلد 27، تونس، ديسمبر 2009، ص166.

9 هايك سبيكر، حماية الأعيان المدنية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي، ط1، صادر عن مطبعة دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص210 و211.

راجع المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي على اتفاقية جنيف، 1977، المنعقدة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

فيما تحظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 4 أي عمل تخريبي¹⁰ أو انتقامي موجه ضد الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى احترام العاملين المكلفين بحمايتها، والسماح لمن يقعون تحت سيطرة العدو بمواصلة أداء واجبهم، وهي قواعد تكميلية للحماية. وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تمت الموافقة عليه في مؤتمر روما لعام 1998م إلى عبارة (الأثار التاريخية) بغرض التعبير عن الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاعات المسلحة، والتي يشكل الهجوم عليها جريمة حرب. وتنص الفقرة (أ/4) من المادة الثامنة على أن المحكمة تتمتع بالاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، بما في ذلك التسبب في الممتلكات على نطاق واسع، والاستيلاء عليها¹¹ دون ضرورة عسكرية يعد مخالفة للقانون وبشكل عبثي.

المبحث الثالث الحماية والآليات الوقائية للممتلكات الثقافية:

3-1 الحماية الدولية للممتلكات الثقافية:

إن شرح مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وشرح أحكامها، يتطلب منا أن نشير إلى أن هناك ثلاث أنواع من الحماية.

3-1-1 الحماية العامة:

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية تلقائياً بحماية عامة، إذ تلتزم أطراف النزاع المسلح باتخاذ جميع التدابير الممكنة لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، أو

10 عبد الجليل جابر خالدي، جريمة التزييف وعقوبتها دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم، "بحث ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص154.

11 أمين احمد الحنفي، الحماية الجنائية للآثار، «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، مصر 2007،

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد خاص بالمؤتمر
إبعادها عن الأهداف العسكرية، أو عدم إنشاء أهداف عسكرية بالقرب منها، ويجب على
الطرف الآخر في النزاع المسلح الامتناع عن نهب¹² الممتلكات الثقافية أو تضييعه.

3-1-2 الحماية الخاصة

وهذا ما نراه في الورقة البحثية وما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954م
حول إمكانية منح الحماية للممتلكات الثقافية المحددة في المادة 8 و 1 وتسجيلها في
السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.¹³

قررت اتفاقية لاهاي إنشاء سجل دولي لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعة
تحت نظام الحماية الخاصة وفقا للمادة 12 في الفقرة الأولى والثانية.

الشرط الأول: هو عدم استخدام هذه الممتلكات الثقافية لإغراض عسكرية.

الشرط الثاني: هو أن يكون الممتلك الثقافي على مسافة كافية من أي مركز صناعي
كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية.

3-1-3 الحماية معززة

وهي آليات المنصوص عليها دوليا وتتطلب إجراءات دولية لتفعيلها، وتهدف
الآليات الرسمية والغير الرسمية إلى إنقاذ التراث الإنساني¹⁴ من قسوة النزاعات
المسلحة، وخاصة ما أحدثته من دمار، وذلك من خلال ضمان الحماية الدولية لهذا التراث.

12 جون هنكرتس ودوز والد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة
العرفية رقم 149، جنيف، فبراير 2007، ص 463.

13 إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، المرجع السابق ص 38.
راجع أيضا مصطفى إبراهيم العربي، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي، التشريع الجنائي
الليبي نموذج، مجلة البحوث القانونية، العدد 02، جامعة مصراته، أبريل 2016، ص 193.

14 علي خليل إسماعيل ألدحي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط 1،
مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 119.

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد خاص بالمؤتمر

وظهر ذلك بعد أن لم يوفر نظام الحماية العامة الحماية الكافية للمواقع والممتلكات الثقافية، أما نظام الحماية الخاصة فكانت إجراءاته معقدة، وامتنعت الدول عن تسجيل ممتلكاتها في سجل حماية الممتلكات الثقافية، الأمر الذي دعا اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر¹⁵ إلى العمل على إيجاد نظام جديد للحماية في فترات النزاع المسلح.¹⁶

3-2 الآليات الوقائية المستعجلة لحماية الممتلكات:

3-2-1 الدوائر المتخصصة بوقاية الممتلكات الثقافية:

وهذا ما نصت عليه اتفاقية اليونسكو لعام 1970م، المادة 5 و14، حول ضرورة إنشاء إدارة أو هيئة وطنية متخصصة في حماية الممتلكات الثقافية، وتوفير الموظفين المؤهلين، وتطوير وتعزيز المؤسسات العلمية والتقنية، ووضع القواعد والمذونات التي تسترشد بها على المستوى المحلي.¹⁷

3-2-2 الجرد الوطني للممتلكات الثقافية:

وتنص المادة 5 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970م، على وضع قوائم خاصة ومهمة للممتلكات الثقافية من خلال جرد وطني للممتلكات، وحتى الممتلكات المحمية، مع

15 ماركوس ساسولس، أنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص16.32.

16 محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص244.

17 لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، تقرير الأمين العام، الدورة 19، فيينا

17-2009/5/21، وثيقة رقم: 4/2010/15.E/CN، 23/2/2010، فقرة 25، ص7.

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد خاص بالمؤتمر
وجود قائمة جرد وطنية تضع هذه الممتلكات ضمن التصنيف. وفي غياب القائمة¹⁸، لن
تتمكن الدولة من الاعتماد على هذا الأساس في مطالبات الاسترداد.

3-2-3 التقنيات العلمية لتأمين المواقع الأثرية:

نستخدم أهم التقنيات الحديثة ومن ضمنها منها الاستشعار عن بعد والتصوير
بالأشعة الحمراء، مما يساعد في تحديد المواقع والإحداثيات، وتوفير التقنيات الحديثة
مثل أنظمة التوثيق والتسجيل والمتابعة (AICOA)، دون إهمال تقنية البصمات
الكيميائية والفيزيائية (FING ART-PRINT)، والإشارة الذكية (RFID)¹⁹

3-2-4 تقنيات الردع والكبح لحماية الممتلكات الثقافية:

ويتعلق ذلك بالإجراءات التشريعية والتنظيمية²⁰ ذات الطبيعة العقابية، التي
اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القسم الثاني.
وإذا عدنا إلى المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، فيجب على الأطراف
محاكمة من يرتكب أي انتهاك لأحكام الاتفاقية. وهنا، وفي سياق النزاعات المسلحة، يمثل
البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي دوراً مهماً في نظام حماية الممتلكات الثقافية بشكل
عام والحماية من النهب بشكل خاص.

18 سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، 1993م، ص162.

19 صلاح الدين بوجلال، الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها

بطريقة غير مشروعة، مجلة كلية القانون الكويتية العامة، أبحاث المؤتمر الخامس، ملحق خاص، العدد 3

الجزء الثاني، 2018، ص 263.

20 الانترنتبول، حماية التراث الثقافي، ص6، متوفر على الموقع:

https://www.interpol.int/content/download/34587453523/version/10/file/UFS_WO_A_Brochure_feb17_AR_04_LR.pdf

وبموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954م والمادة 15 والفقرة 1 ج والفقرة 1 هـ والفقرة الثانية، تؤدي الأفعال التي تشكل انتهاكات ضد الممتلكات الثقافية إلى محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام هذه الاتفاقية، وفرض عقوبات جنائية أو تأديبية عليهم، بغض النظر عن جنسيتهم.²¹

ما ورد في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أن أعمال الاستيلاء على ممتلكات العدو، بما في ذلك الممتلكات الثقافية²² تشكل جرائم حرب ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية الفقرة 2 ب 13، أو غير دولية و تقرض الفقرة 2 هـ 12 مسؤولية الملاحقة الجنائية وفقا لمبدأ التكامل المادة 1 و 17 من نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الإجراءات اللازمة وبسرعة لمباشرة عملية إعادتها متى كان ذلك ممكنا من الناحية القانونية.²³

الخاتمة:

الممتلكات الثقافية مفهوم واسع، وتتمتع بحماية عامة تتمثل في المنع والاحترام، إن المواد المقترحة بشأن حماية التراث تعتبر مثالية إلى حد كبير، ووجودها يعد انجازا في حد ذاته، إن حجم التحديات والهجمات التي تعرض لها التراث خلال السنوات الماضية يدعم ضرورة حماية التراث الثقافي في كل مكان من العالم.

21 حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة

العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان/يونيو 2016، جامعة ديالي، العراق، ص. 113.

22 عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص. 137.

23 International Council of Museums, ICOM Code, principles 6-3, p33.

أهم النتائج:

- وجود إطار قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، حيث أن هناك اتفاقيات متخصصة ومكملة يمكن الاستفادة منها.
- يتم استخدام مجموع من التقنيات والوسائل المتاحة لحماية الممتلكات الثقافية على المستوى المحلي الليبي.
- التدابير التشريعية العقابية ضرورية لحماية الممتلكات الثقافية.

توصيات:

- تحديث أنظمة مراقبة الممتلكات الثقافية لاستخدامها في حالة الطوارئ.
- توسيع تخصص قانون التراث الثقافي الدولي في المعاهد الآثار.
- لننظر في الفقرة الثانية من الفقرة الرابعة من اتفاقية لاهي لعام 1954م.
- نشر الاتفاقيات الدولية في مجال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بضرورة حماية الممتلكات الثقافية.

المراجع:

الكتب:

- 1- أمين احمد الحنفي، الحماية الجنائية للآثار، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر 2007م.
- 2- جون هنكرتس ودوز والد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة العرفية رقم 149، جنيف، فبراير 2007م.
- 3- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، 1993م.

4- علي خليل إسماعيل ألدحي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م.

5- ماركوس ساسولس، أنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (د.ط)، دارا لطباعة (د.ب.ن) (د.ت.ن).

الرسائل والعلمية:

1- عبد الكريم فوزي عبد الونيس، الحماية القانونية والأمنية للموروث الثقافي الليبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية الليبية، بنغازي 2018م.

2- عبد الجليل جابر خالدي، جريمة التزييف وعقوبتها "دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم،" رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

3- عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997 م.

البحوث:

1- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت التراعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات" الجزء الثاني، على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، ط1، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية، 2005م.

2- حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جامعة ديالى، العراق، جوان/ يونيو 2016م.

3- حيدر ادهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد السادس العشر والسابع العشر، الجامعة المستنصرية، 2012 م.

4- صلاح الدين بوجلال، الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة، مجلة كلية القانون الكويتية العامة، العدد 3 الجزء الثاني، أبحاث المؤتمر الخامس، ملحق خاص، 2018م.

5- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.

6- محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي، المجلة العربية للثقافة، العدد 55، المجلد 27، تونس، ديسمبر 2009م.

7- مصطفى إبراهيم العربي، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي، التشريع الجنائي الليبي نموذج، مجلة البحوث القانونية، العدد 02، جامعة مصراته، افريل 2016م.

8- هايك سبيكر، حماية الأعيان المدينة وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي، ط1، صادر عن مطبعة دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.

الاتفاقيات الدولية والقوانين:

- 9- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لعام 1999م.
- 10- الجريدة الرسمية الليبية (1995/10/2م)، العدد 19.
- 11- قانون الآثار العربي الموحد الصادر في تشرين الثاني لسنة 1981م.
- 12- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، تقرير الأمين العام، الدورة 19، فيينا 17-21/5/2009، وثيقة رقم: E/15/CN/2010/4، 2010/2/23، فقرة 25.
- 13- المادة 36/28 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999م.
- 14- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970م.
- 4- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977م.
- 5- ميثاق روريخ "سمي نسبة إلى اسم المثقف الروسي نيكولاس سي روريخ، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المدمرة التي عقدت في واشنطن بتاريخ 15 ابريل 1935 م.
- 6- اليونسكو، حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بدون سنة نشر.
- 7- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م.
- 8- اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة 1995 م.
- 9- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972م.

- 15- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م.
- 16- المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي على اتفاقية جنيف، 1977، المنعقدة في 12 أغسطس 1949م. والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.
- 17- الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف بشأن الشارة المميزة للحماية الدولية، لعام 2005م.
- المواقع الالكترونية:

- 1- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يونسكو
http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=23110&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.ht
- 2- الانترنتبول، حماية التراث الثقافي، ص 6، متوفر على الموقع:
https://www.interpol.int/content/download/34587453523/version/10/file/UFS_WOA_Brochure_feb17_AR_04_LR.pdf

المراجع الأجنبية

- 3- ICOMOS (International Concil On Monuments and Sites), International Chartes for the conservation and restoration of monuments and sites VENICE CHARTER, 1964, Article 1.
- 4- International Council of Museums, ICOM Code, principles 6-3.